علم اصول الفقه

١٨-٠١-٨٩ تعارض الحجج

٧٧

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

القَرينيّة الشخصِيَّة

- و بهذا يعرف أيضا الفارق بين الحكومة و الورود، فإن موارد الورود تكون خارجة عن التعارض الحقيقى بين الدليلين على ما تقدم توضيحه فى نظرية الورود، فى حين أن الحكومة - فيما إذا كان الدليل الحاكم يثبت خلاف ما يثبته المحكوم - يكون من حالات التعارض بين الدليلين مدلولاً و دلالة،

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۱۶۵

القَرينيّة الشخصِيَّة

- لأن نسبة الدليل الحاكم إلى الدليل المحكوم نسبة القرينة إلى ذى القرينة و القرينة تنافى ذا القرينة و مجرد كون القرينة شخصية لا نوعية و بإعداد المتكلم نفسه لا بقانون عرفى عام لا يستوجب رفع التنافى بين الدليلين كما هو واضح.

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۱۶۵-۱۶۶

القَرينيّة الشخصِيَّة

- و على هذا الأساس كان لا بد فى إثبات عدم سريان التعارض فى حالات الحكومة إلى دليل الحجية و كونها من التعارض غير المستقر من التسليم بكبرى عرفية تقول: بأن ظهور ما يعده المتكلم لتفسير كلامه يكون هو المحدد النهائىّ لمدلول مجموع كلامه،

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۱۶۶

القَرينيّة الشخصِيَّة

- إذ من دون التسليم بهذه الكبرى كمصادرة عقلائية في باب المحاورات لا يكفى مجرد فرض الحكومة و نظر أحد الدليلين للآخر مبرراً لتقديمه عليه فى الحجية.

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۱۶۶

القَرينيّة الشخصِيَّة

- و هذه المصادرة التى افترضناها لنظرية الحكومة تكفى بنفسها لتخريج الحكومة و تقديم الدليل الحاكم على المحكوم سواء كان متصلاً به أو منفصلاً عنه فلا نحتاج فى تقديم الحاكم المنفصل إلى مصادرة إضافية – كما نحتاج إليها فى التخصيص على ما سوف يأتى – فإن نكتة أن للمتكلم أن ينصب القرينة بنفسه لتحديد مرامه من خطابه نسبتها إلى القرينة المتصلة و المنفصلة على حد سواء و إن كانت القرينة المتصلة تختلف عن المنفصلة من حيث تأثيرها على ظهور ذى القرينة و هدمها له فى حين أن القرينة المنفصلة تهدم الحجية فحسب.

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۱۶۶

۲ - أقسام الحكومة:

- قد عرفت أن الدليل الحاكم يشتمل على خصوصية تجعله ناظراً إلى مفاد الدليل المحكوم و قرينة شخصية على تحديد المراد النهائىّ منه. و هذه الخصوصية تكون بأساليب ثلاثة رئيسية:

٢ – أقسام الحكومة:

- ١ – لسان التفسير، بأن يكون أحد الدليلين مفسراً للآخر، سواء كان ذلک بأحد أدوات التفسير البارزة. مثل أو و أعنى، أو بما يكون مستبطناً لذلک. و هذه حكومة تفسيرية.

۲ – أقسام الحكومة:

- ۲ – لسان التنزيل، بأن يكون أحد الدليلين منزلاً لشيء منزلة موضوع الدليل الآخر كما إذا قال (الطّوَافُ بالبَيتِ صَلاةٌ) فإنه يكون حينئذ ناظراً إلى مفاد الدليل المحكوم من خلال التنزيل، إذ لو لا نظره إليه و فرض ثبوت ما رتّب من الحكم على ذلک الموضوع فيه لم يكن التنزيل معقولاً و هذه حكومة تنزيلية.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۱۶۸

٢ – أقسام الحكومة:

- ٣ – مناسبات الحكم و الموضوع المكتنفة بالـدليل الحـاكم و و التـى تجعله ناظراً إلى مفاد الدليل المحكوم،

۲ – أقسام الحكومة:

- من قبيل ما يقال فى أدلة نفى الضرر و الحرج من ظهورها فى نفى إطلاقات الأحكام الأولية لا نفى الحكم الضررى و الحرجى ابتداء باعتبار أنه لم يكن من المترقب فى الشريعة جعل أحكام ضررية بطبيعتها و إنما المترقب جعل أحكام قد تصبح ضررية أو حرجية فى بعض الأحيان، فتكون أدلة نفى الضرر و الحرج بهذه المناسبة ناظرة إلى تلك الإطلاقات و بحكم الاستثناء منها، و لنصطلح على هذا اللون من الحكومة بالحكومة المضمونية.

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۱۶۹